دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 2، 2005

إذن الزوج في العمليات التجميلية التحسينية

*شويش المحاميد**

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن بعض العمليات التجميلية التحسينية ورد تحريمها على المرأة بنصوص شرعية، ولكن بعض الفقهاء قصروا التحريم على المرأة غير المتزوجة، وأباحوا هذه العمليات للمرأة المتزوجة.

تناول هذا البحث التمييز بين العمليات التجميلية التي تباح بإذن الزوج والتي لا تباح بإذنه، وأدلة المحرمين والمبيحين ومن مالوا إلى التفصيل في ذلك.

وخلص البحث إلى الاعتداد بإذن الزوج في إباحة عدد من العمليا ت التجميلية التحسينية.

وقرر البحث عدداً من الضوابط المتعلقة بهذه العمليات لكي تبقى في الحدود الشرعية ولا تخرج عنها.

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذا بحث في إذن الزوج في العمليات التجميلية التحسينية ويهدف إلى:

1- دعم المنهج المقاصدي القائم على تعليل الأحكام.
2- تقييم علة إذن الزوج من حيث صحة استنباط الفقهاء لها، وبناؤهم الأحكام الشرعية عليها، وصلاحيتها لربط أحكام لمسائل مستجدة بها.
3- الربط بين علم الأحوال الشخصية والأحكام الشرعية للقضايا الطبية.
4- بيان دور تعليل النصوص في إعادة فهم الحكم الشرعي المستنبط منها.

مشكلة البحث

ظهور فتاوى كثيرة قديماً وحديثاً بإباحة عدد من العمليات التجميلية استناداً إلى إذن الزوج، ووجود إشكال في تحريم عدد من العمليات التجميلية عند عدد من الفقهاء القدامى، وممن صرح بذلك ابن حجر الهيثمي في الزواجر، والقرافي في الذخيرة وسيأتي ذكر أقوالهم.

محددات البحث، أبرزها:

1- وجود عملية جراحية مُحرمَة.
2- حاجة المرأة المتزوجة لهذه العملية.

ويفترض هذا البحث أن الآتية هي من الأمور المُسلّمة لغايات هذا البحث:

1- ان الأحكام الشرعية مُعَلّلة بمصالح العباد.
2- ان الشريعة كل متكامل.
3- ان لا حكم شرعياً بلا دليل.
4- ان الأحكام الشرعية قد تعلل بأكثر من علّة.

أما **الدراسات السابقة:** فقد ظهرت عدة دراسات للعمليات التجميلية، ودراسات أخرى في الأحوال الشخصية، ذكرت إذن الزوج، لكن الجديد في هذا البحث هو دراسة هذه العلّة بربطها بأدلتها الشرعية، ووضع الضوابط الملائمة لإعمالها، وبيان مدى صلاحيتها لربط الأحكام بها.

واتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي، القائم على الاستقراء غير الكامل، بما يخدم فكرة البحث.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وهي التي بين يديك، وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: إذن الزوج.

المطلب الأول: معناه وأركانه وشروطه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته وحكمه.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2004/2/10، وتاريخ قبوله 2004/9/20.

المبحث الثاني: بناء الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية التحسينية على إذن الزوج.

المطلب الأول: العمليات التجميلية التي لا أثر لإذن الزوج فيها.

المطلب الثاني: العمليات التجميلية التي أبيحت بإذن الزوج.

المبحث الثالث: ضوابط ربط الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية بإذن الزوج.

المطلب الأول: الضوابط العامة للعمليات التجميلية.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بإذن الزوج.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

والحمد رب العالمين

المبحث الأول: إذن الزوج في العمليات التجميلية؛ معناه ومشروعيته

المطلب الأول: معناه وأركانه وشروطه

أولاً: أ- معنى الإذن

1- لغة: أذن له في الشيء (كسمح)إذنا: أَباحَهُ له.[1]

2- اصطلاحاً:

هو إباحة ما كان ممنوعاً من فعل أو قول.[2]

ب- معنى الزوج

لغة: الزواج الاقتران، قال تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ (سورة الدخان، الآية 6) أي قرناهم[3]. الزوج معروف.

ج- إذن الزوج

هو إباحة الزوج لزوجته ما كانت ممنوعة منه، مما أباح الشرع له الإذن فيه.

د- العمليات التجميلية: مصطلح حديث يعنى به "الجراحات التي تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته"[4].

وقيل في تعريفها: "هي تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين، ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن"[5].

ويدخل في هذا النوع عمليات منها: زرع الشعر، وصنفرة الوجه، وشد الجلد، وتجميل الجفون والأنف والأذن والخد والذقن وإزالة السمنة...الخ[6]

هـ- إذن الزوج في العمليات التجميلية

هو إباحة الزوج لزوجته إجراء العمليات التجميلية التي كانت ممنوعة منها وأباح له الشرع الإذن فيها .

و- الألفاظ ذات الصلة: الإباحة والإجازة والأمر، والأمر يتضمن الإذن والإذن هو أصل الإباحة، والإذن يكون موافقة على الفعل قبل حصوله، والإجازة بعدها.[7]

ثانياً: ركنه: كل ما دل عليه من الإطلاق والإباحة أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة، ويتحقق بالألفاظ الدالة على الإباحة أو السكوت في موضع الحاجة، لأن السكوت في موضع الحاجة بيان [8].

ثالثاً: من له حق الإذن [9]

يصدر الإذن من الشارع والمالك وصاحب الحق والقاضي والولي ومتولي الوقف والسيد، وفي المسألة مدار البحث يتعلق الإذن باثنين:

أ) إذن الشارع: ويكون بالنص وبالاجتهاد الشرعي بأصوله، وقد يكون للتوسعة والتيسير على العباد، كالإذن بالتمتع بالطيبات، كالمأكل والمسكن والملبس والزواج، من مثل قوله تعالى ﴿قُل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ سورة الأعراف، الآية32، أو يكون الإذن من الشارع لرفع الحرج ودفع المشقة، كالإذن بالتداوي عند المرض والإذن بإباحة ما كان محرماً لذاته وأذن به لعارض، كأكل الميتة للضرورة، والإذن بإباحة ما كان محرماً لغيره، كالإذن بالنظر للأجنبية لقصد الزواج.

ب) إذن صاحب الحق: ومنه إذن الزوج لزوجته في الخروج من منزلها، لتعلقه بحق الزوج في مكثها.

رابعاً: شروطه

1- قيام الزوجية: لأنه لا معنى لإذن الزوج إلا به.

2- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً لأن الأفعال والأقوال تترتب عليها أحكامها من المكلف، وغير البالغ والمجنون غير مكلف، ولا عبرة بإذنه أو عدمه.

3- أن يكون الإذن فيما أباحه له الشارع، لا فيما حرمه عليه، لأن ما حظره الشارع فليس للبشر أن يباشروه أو يأذنوا به إلا في حالة الضرورة .

4- لا يشترط فيه أن تطلب الزوجة الإذن لها، فإن طلبت وأذن لها تحقق، وإن أذن لها دون طلب منها بل بطلب منه فقد تحقق الإذن،لأن العبرة بحصول الإذن لا بطالبه.

ومستند هذه الشروط هو المعنى المتبادر من العنوان والأحكام المتعلقة به سواء المتعلقة بالزوجية أو الاذن، وبمجموعهما تستخرج هذه الشروط .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية إذن الزوج وحكمه وحكمة مشروعيته

أولا: أدلة مشروعية إذن الزوج

أ- أدلة الطاعة

1- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوامُونَ عَلَى النسَاءِ﴾ سورة النساء، الآية (34).
2- قوله ﷺ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعدَ تَقْوَى اللهِ خَيرا لَهُ مِن زَوجَةٍ صَالِحَةٍ إِن أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِن نَظَرَ إِلَيهَا سَرتْهُ وَإِن أَقْسَمَ عَلَيهَا أَبرتْهُ وَإِن غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"[10].
3- قوله ﷺ "أَيمَا امرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنة".[11]

وجه الاستدلال بهذه النصوص: ان طاعة الزوج واجبة على الزوجة، ومقتضى هذه الطاعة أن إذنه معتبر فإذا اجتمع مع ذلك مصلحته كان ذلك مستنداً أقوى للمشروعية.

ب- أحاديث الإذن

1- عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره".[12]
2- قال ﷺ: "لا يَجُوزُ لامرَأَةٍ عَطِيةٌ إلا بِإِذْنِ زَوجِهَا"[13].
3- قالَ ﷺ: "إِذَا استَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بالليل إِلى المَسجِدِ فَأْذَنُوا لَهُن"[14].
4- قال ﷺ: "لا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِن لِيَخْرُجنَ وَهُن تَفِلات".[15]
5- قالﷺ: "الا إِن لَكُم عَلَى نِسَائِكُم حَقا وَلِنِسَائِكُم عَلَيكُم حَقا فَأَما حَقكُم عَلَى نِسَائِكُم فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَن تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَن فِي بُيُوتِكُم لِمَن تَكْرَهُونَ"[16].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: ان الشارع ألزم الزوجة بأخذ الإذن من زوجها في الصوم وهو حاضر، وعند العطية من ماله، وعند الخروج إلى المساجد، وعند إدخال من يكره إلى بيته، فهي نص في مشروعية إذن الزوج.

فدل على أن إذن الزوج معتبر شرعاً وأنه لم يقتصر على نوع من الأعمال، وكثرة هذه الأعمال التي تحتاج إلى إذن منه تدل على أن مصلحته مقدمة وهو المطلوب.

جـ- الأدلة من المعقول

إن ا جل في علاه شرع - لكي تستمر وتدوم الحياة الزوجية - ان يتولى الزوج القيادة في بيته وعلى زوجته الطاعة، وان من مقتضيات هذه الطاعة استئذان الزوجة زوجها فيما تعمله، وانه لا معنى للطاعة الزوجية إذا كان إذن الزوج بلا أثر.

ثانياً: حكمه: إذا أذن الزوج لزوجته فيما أباح لـه الشرع الإذن فيه،نفذ هذا الإذن على الزوج وأصبح ملكاً للزوجة، وارتفع الإثم عنها بل ولها ثواب طاعة زوجها، وإذا نهى الزوج زوجته عن أمر ولو كان مباحاً في الشرع – وليس واجباً عليها – فإنها تأثم لفعلها ذلك، لمقتضى النصوص الآمرة بطاعة الزوج.[17]

ثالثاً: حكمة مشروعية إذن الزوج

إن إذن الزوج يحقق التوافق بين الزوجين، والشارع رغّب بالزواج وشرع كل ما فيه تحقيق مقاصده، وحرم كل ما يتنافى مع ذلك.

المبحث الثاني: بناء الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية على إذن الزوج

المطلب الأول: العمليات التجميلية التي لا أثر لإذن الزوج فيها

تنقسم العمليات التي لا أثر لإذن الزوج فيها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما كانت مباحة في أصلها لورود أدلة بمشروعيتها، أو لكونها مباحة لعدم ورود دليل يمنعها، أو أبيحت لأنها من قبيل الدواء، أو داخلة في باب التزيين.

وتصبح مندوبة إذا أمر بها الزوج، وتكره إن فعلتها المرأة وقد نهاها الزوج عن فعلها، لمقتضى النصوص الواردة بطاعة الزوج والتي تقع في دائرة المباح، كما بينا في حكم إذن الزوج .

ومنها:

زراعة الأعضاء وغرسها وإعادة الأعضاء المقطوعة، سواء كانت لسبب في أصل الخلقة أو مكتسبة، كزراعة الجلد ومعالجة الحروق، فهذا إما ضروري أو حاجي فتباح بشروطها وهي:

1- أن تكون الجراحة مشروعة .
2- أن يكون المريض محتاجاً إليها.
3- أن يأذن المريض بفعلها .

4- أن تتوفر الأهلية والكفاءة في الطبيب الجراح ومساعديه.
5- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح الجراحة.
6- الا يوجد البديل الأخف ضرراً منها .
7- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة .
8- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.[18]

القسم الثاني: العمليات الجراحية التجميلية التي ورد نص بتحريمها وأبيحت لوجود الحاجة الموجبة لإجرائها، فتستثنى من نصوص التحريم للأدلة الآتية:

1- لوجود الحاجة إليها، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[19].
2- لأن في بقائها ضرراً، وقد وردت نصوص تبيح رفع الضرر كقوله: ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[20] وللقاعدة "الضرر يزال".[21]

ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

قال النووي:"لو احتاجت إليه– أي التفلج – لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به".[22]

قال القاضي عياض: "إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة فلا بأس بنزعها"[23].

القسم الثالث: العمليات الجراحية التي ورد نص بتحريمها

فهذه لا أثر لإذن الزوج فيها لأن الزوجين مأموران باتباع الشرع وليس أحدهما مشرعاً.قال تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمرا أَن يَكُونَ لَهُم الْخِيَرَة مِن أَمرهِم﴾ سورة الأحزاب، الآية (36).

قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لتفتروا على ا الكذب إن الذين يفترون على ا الكذب لا يفلحون﴾ سورة النحل، الآية (116).

قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُم لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجا مِما قَضَيتَ وَيُسَلمُوا تَسلِيما﴾ سورة النساء، الآية (65).

وجه الاستدلال بهذه الآيات: دلت هذه النصوص على وجوب الالتزام بما أمر به الشرع.

ومن الأمثلة على العمليات التجميلية التي ورد نص بتحريمها التفلج، لقوله صلى ا عليه وسلم: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُستَوشِمَاتِ وَالْمُتَنَمصَاتِ وَالْمُتَفَلجَاتِ لِلْحُسن الْمُغَيرَاتِ خَلْقَ الله"[24].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: ان رسول ا صلى ا عليه وسلم لعن المتفلجات، واللعن يفيد التحريم.

المطلب الثاني: العمليات التجميلية التي أبيحت باذن الزوج

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: العمليات التجميلية المباحة إذا أمر بها الزوج فيتعلق بفعل الزوجة لها الثواب، وإذا امتنعت فهي آثمة لخروجها عن طاعة زوجها، وكذا إذا نهاها الزوج عنها ففعلتها، فإنها تأثم لمخالفتها لأمر زوجها، وسبق ذكر هذا القسم بأنه لا أثر لإذن الزوج فيه أصلاً فهو مباح شرعاً، وينقلب إلى مندوب أو مكروه بحسبه، فباعتبار الأصل لا أثر لإذن الزوج، وباعتبار تعلق الثواب والعقاب به فإنه يدخل تحت إذن الزوج، فهذه العمليات لم تبح لإذن الزوج وإنما ارتفعت من الإباحة إلى الندب لما اقترنت بإذن الزوج.

الثاني: العمليات التي ورد نص بتحريمها ولكنها استثنيت من التحريم لما اقترنت بإذن الزوج، كالوصل والنمص، وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء ويرون أنها على أصل الحرمة ولا أثر لإذن الزوج فيها .

المذهب الثاني: إذن الزوج يجعل هذه العمليات مباحة، ووردت الإباحة بصيغة الجزم أحيانا، والتمريض أحيانا أخرى عند عدد من الفقهاء، وسنورد نماذج من عباراتهم قريباً.

المذهب الثالث: جواز العمليات في المختلف فيه من العمليات التجميلية دون المتفق عليه، وهو ما جزم به البهوتي وابن قدامة وغيرهما، وستأتي عباراتهم قريبا.

المذهب الأول: هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[25] والمالكية[26] والشافعية[27] والحنابلة[28] والزيدية[29] والإباضية[30] والظاهرية[31] وغيرهم.[32] ويرون أنها على أصل الحرمة ولا أثر لإذن الزوج فيها.

قال الصنعاني: "والحديث دال على تحريم الأشياء الأربعة المذكورة في الحديث.[33] فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره، آدمي أو غيره، سواء كانت المرأة ذات زينة أولا، مزوجة أو غير مزوجة".[34]

قال النووي: "وقول من قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة"[35].

الأدلة:

1- قالَ – أي علقمة -: لَعَنَ عَبدُاللهِ "الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمصَاتِ وَالْمُتَفَلجَاتِ لِلْحُسن الْمُغَيرَاتِ خَلْقَ الله"[36]

وجه الاستدلال: ان اللعن من الألفاظ الدالة على التحريم وهو عام فيبقى على عمومه ما لم يرد نص بالاستثناء ولم

يرد استثناء في نص آخر صحيح فيبقى على أصل التحريم كل ما ذكر في الحديث.

قال الطبري: "دليل (أي الحديث)على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها ا عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن للزوج أو غيره سواء فلّجت أسنانها أو وشرت..."[37].

قال ابن حجر:"دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة".[38]

2-عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا "أن جَارِيَةً مِنَ الانْصَارِ تَزَوجَتْ، وَأنهَا مَرِضَتْ فَتَمَعطَ شَعَرُهَا، فَأرَادُوا أن يَصِلُوهَا، فَسَألُوا النبي ﷺ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُستَوصِلَةَ"[39].

وفي رواية أخرى عند البخاري عنها- رضي ا عنها-: "أن امرَأةً مِنَ الانْصَارِ زَوجَتِ ابنَتَهَا فَتَمَعطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلى النبي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ:إن زَوجَهَا أمَرَني أن أصِلَ فِي شَعرِهَا فَقَالَ:لا، إنهُ قَد لُعِنَ الْمُوصِلات"[40].

وجه الاستدلال: هذا الحديث من أصرح الأحاديث في رد اعتبار إذن الزوج لأن المرأة قالت "إن زوجها أمرني أن أصل شعرها" فلو كان لإذن الزوج تأثير في الحكم الشرعي لما أعاد الرسول ﷺ اللعن.

وبوب البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تطع المرأة زوجها في معصية، وذكر الحديث[41].

وقال ابن حجر في شرحه:" فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه"[42].

3-عَن أسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهمَا"أن امرَأةً جَاءَتْ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إني أنْكَحتُ ابنَتِي ثُم أصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرقَ رَأسُهَا، وَزَوجُهَا يَستَحِثنِي بِهَا أَفَأصِلُ رَأسَهَا؟ فَسَب رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُستَوصِلَة"[43].

وفي رواية أخرى عند البخاري "عن أسمَاءَ قَالَتْ سَألَتِ امرَأةٌ النبي ﷺ فَقَالَتْ.. يَا رَسُولَ اللهِ إن ابنَتِي أصَابَتْهَا الْحَصبَةُ فَامرَقَ شَعَرُهَا، وَإِني زَوجتُهَا، أَفَأصِلُ فِيه؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوصُولَة"[44].

وجه الاستدلال بالحديث: موطن الاستدلال: "وزوجها يستحثني"، في هذا اللفظ دلالة أكثر من إذن، بل الرغبة في الفعل ومع ذلك حرمه رسول ا ﷺ فلا عبرة بإذن الزوج من باب أولى.

قال النووي: "وهذه الأحاديث صحيحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار"[45].

وقال النووي أيضاً: "وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما"[46].

4- من آثار الصحابة

لقد فهم الصحابة هذه الأحاديث على التحريم ولو كان في إذن الزوج مخرج لفعلوه.

عن علقمة قال: لعن عبدا (أي ابن مسعود) الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق ا .

فقالت أم يعقوب (زوجته): ما هذا؟

فقال عبدا : ومالي لا ألعن من لعن رسول ا ، وفي كتاب ا .

قالت: وا لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته.

قال:وا لئن قرأتيه لوجدتيه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[47].

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود لما قيل له إن زوجتك تفعله أي الوصل قال: "أما لو كان ذلك لم نجامعها"[48].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

ان هذا حوار بين زوجين ولو كان إذن الزوج يبيح ذلك لطلبت منه ذلك فأجاز هو، ولم يفعل ذلك، فدل على تحريمه.

5- من المعقول: ان هذه الأمور المحرمة فيها غش وخداع وتدليس، وهذه كلها محرمة بإذن الزوج وبغيره.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود "المغيرات خلق ا "[49].

المذهب الثاني: إذن الزوج يجعل العمليات التجميلية التحسينية مباحة وهو مذهب منسوب إلى عائشة رضي ا عنها وسيأتي بيانه مع الأدلة.

وهو تخريج عند الحنفية: قال ابن عابدين عن النمص: "ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين".[50]

وعند المالكية: حكى القاضي عياض عن طائفة: جوازه"[51].

وقول عند الشافعية: قال ابن حجر في باب المتنمصات: "وإطلاقه مقيد بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة".[52]

وقال الهيثمي: "وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل "الوشم والنمص والوصل" لكن لم يجز كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والنمص بغير إذن الزوج وهو مشكل"[53].

وقول عند الحنابلة: "وقيل يجوز مع الكراهية"[54].

وفي الغنية: يجوز النمص بطلب الزوج[55].

وقول عند الهادوية: قال الإمام يحيى: "إنما يحرم على غير ذوات الأزواج".[56]

وقول عند الإباضية: قال ابن طفيش: "وقيل:يجوز للمرأة الزينة بإذن الزوج ويحرم أن تفعل ذلك لتوهم الخطاب الحسن أو الشباب"[57].

أدلة هذا المذهب:

1- قوله تعالى: ﴿وَلا يُبدِينَ زينَتَهُن إلا لِبُعُولَتِهن﴾ سورة النور، الآية (31).

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الزوج قُدم وذكر مع المحارم في جواز إبداء الزينة له فَدَلّ على أن إذنه معتبر فيها.

2- اخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأة أنها دخلت على عائشة-رضي ا عنها– وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تَحُفّ جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت"[58-59].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: موطن الاستدلال: المرأة تحف جبينها لزوجها.

فدل على أن الغاية هي إرضاء الزوج وقد أذنت لها عائشة رضي ا عنها بذلك.

3- عن عائشة رضي ا عنها قالت: "كانت امرأة عثمان ابن مضعون- رضي ا عنهما- تخضب وتطيب فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول ا ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان، فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول ا ، قال: فأسوة ما لك بنا؟"[60].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: "ان الزينة معتبرة للمتزوجة فلا تستوي مع غيرها وان تركها مستنكر في عرف الصحابة فبإذن الزوج تكون من باب أولى.

قال الشوكاني: "واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك"[61].

4- ومن النصوص الحاثة للزوجة على التزين لزوجها والمانعة لها من الخروج متعطرة إلى الشارع من مثل قوله ﷺ "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته"[62].

وقوله ﷺ "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[63].

وجه الاستدلال بهذه النصوص:

ان إذن الزوج لزوجته في التجمل له ولو بإجراء العمليات المختلفة يحقق مقصدا شرعيا جاءت به هذه النصوص وأمثالها فدل على اعتباره.

قال الدريني: "لأن مطلب الجمال أمر فطري ونفسي، وعامل فعال في السعادة الزوجية واستقرارها، ودوام الألفة بين الزوجين".[64]

وقال: "ان من عناصر الخيرية في النساء:الجمال وحسن السمت والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية هي مناط السرور ومبعثه عند النظر..."[65].

قال ابن البزاز تحت باب: فصل في الحقوق الزوجية: "وله أن يضربها على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة".[66]

5- **العرف:** فقد أباح المسلمون لنسائهم ثقب الآذان دون نكير .

قال ابن يحيى: "ولترك المسلمين النكير على نسائهم، كثقب الأذن".[67]

6- **من المعقول:** ان تزين المرأة لزوجها مصلحة شرعية تزيد من المودة والمحبة بينهما، وهي مقصد شرعي من مقاصد الزواج؛ إذ لنقيضها تنفصم عرى الأسرة وبتمامها تستمر الأسرة وتقوم برسالتها الموكلة إليها، من إعفاف الزوجين وتربية للأولاد وثبات للمجتمع بقوة أولى لبناته.

7- **ومن المعقول:** أن النصوص الواردة بتحريم عدد من العمليات التجميلية أخذ الحكم من الدلالات اللغوية لهذه النصوص وبإعمال العقل في فهم دلالات هذه النصوص استخرج العلماء العلل التي ارتبط بها التحريم.

وإعمال العقل هو مقتضى الأمر الإلهي بالتدبر ﴿أَفَلا يَتَدَبرُونَ القُرآنَ وَلَو كَانَ مِن عِنْدِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرا﴾ سورة النساء، الآية (82).

يقول الدريني: "...فكان النّص إذن ذا منطوق لغوي، ومنطق عقلي في آن معاً، ودلالاته العقلية تربو على دلالاته اللغوية الظاهرة المباشرة، مما يجعل للعقل مدخلاً دلالياً قوياً معتبراً في التشريع الإسلامي، بل هو أمر متعبد به شرعاً... وتكون الملكة الاجتهادية وثيقة الصلة بالتشريع، بل هي صلة عضوية، لأنها أداه استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على الأحكام، وتحديد مراد الشارع وغرضه منها، مما لا يجوز إهماله، أو اطراحه، أو الغفلة عنه، لما يتنافى ذلك مع وجوب تدبر القرآن الكريم، وتعقّله، تحرياً لأحكام ا تعالى، وتحقيقاً لمراده في أوسع مدى فالأدلة على ذلك من واقع نصوص القرآن الكريم الآمرة بالتدبر والتعقل، لا تحصى كثرة"[68].

ولما كانت العمليات التجميلية محققه لمصلحة شرعية وهي التزين للزوج، وهذا ما دلت عليه نصوص كثيرة سبق ذكرها، كان ربط إباحتها بإذن الزوج ملائماً لبعض أحكام مقاصد الشريعة، من منع التزوير والتدليس، الذي منعته الشريعة لكي لا تقوم أسرة على خداع وغش، أما وقد قامت الأسرة وكان التزين عاملاً مهماً في استمرارها، فربط العمليات التجميلية بإذن الزوج مناسب لهذا المعنى، وهكذا سنن الأحكام الشرعية.

8- إن عدم تزين المرأة، فيه ضرر لزوج لا يطيق المقام مع امرأة دميمة، ونصوص الشريعة جاءت لمنع الضرر وقامت أحكام الشرع على العدل، ومن العدل أن تتزين المرأة لزوجها ولا تظلمه بالبقاء على ما يؤذيه، فكان إذن الزوج علة لإباحة العمليات التجميلية رفعاً للضرر.

ولو سألت: لماذا إذن الزوج هو الذي يبيح؟ لقلت: لأنه هو المتضرر.

9- إن مشروعية الفعل وعدمها تتكيف بما يؤول إليه وهي الثمرة أو النتيجة أو المآل.[69]

ولما كان ترك العمليات التجميلية للزوجة يؤول إلى نفرة زوجها منها، وقيام الحياة الزوجية على غير السوية المطلوبة، وقد يؤدي بل يؤدي إلى انفصام عرى الزوجية بمثل هذا السبب "ويشهد له ما أباحته الشريعة من التفريق من الزوجين بسبب العيوب المنفرة، وهذا مثلها أو قريب منها".[70]

والمتتبع لأحكام الشريعة يجد أنها جاءت بالأحكام التي تديم الأسرة وتقلل من انتهائها، تتكون لديه قناعة أن كل فعل يؤدي إلى فصم عرى الزوجية غير مرغب به شرعاً، والتوجه إليه بالاختيار غير محمود شرعاً؛ إذ "ان أبغض الحلال عند ا الطلاق"[71]. وتفسير العلماء له عند ما لا يكون له سبب فلو كانت العمليات التجميلية مأموراً بها شرعاً وتؤدي إلى الطلاق فإنها تصبح محرمة ولو كانت محرمة وتفضي إلى محرم أكبر منها وهو الطلاق لأصبحت مباحة بناء على هذه القاعدة المقاصدية المعروفة.

10- أمر الإسلام الرجل قبل الزواج بأن ينظر إلى المخطوبة استثناء من أصل التحريم، وكان لهذا الاستثناء مقصد ديمومة الزواج "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[72].

والنظر متعلق بسمت المرأة وشكلها، فالنظر يحقق غاية الديمومة، أبيح استثناء في فترة التحريم وهو بعد الزواج يصبح مباحاً أصالة لا استثناء ولا معنى لهذا النظر إذا لم يجلب السرور ويديم المودة وكل ما يؤذي نظر الزوج كان تشريع ازالته مناسب لأحكام الشرع، لأن التشريع لا يعقل أن يقصد ديمومة الأسرة قبل قيامها ثم لا يقصد إلى ذلك بعد قيام الأسرة.

11- إن النظر أبيح لحكمة مقصودة للشارع قبل الزواج وهي ديمومة الأسرة وفي تحقيق مقتضيات النظر تكميل للغاية التي أوردها الشارع والعمليات التجميلية وإن كانت محرمة فحكمة التشريع هي التي استوجبت الاستثناء من أصل التحريم للحاجة.[73]

12- إن الأدلة الواردة في تحريم العمليات التجميلية متعارضة بوجه ما مع الأدلة الآمرة للزوجة بطاعة زوجها والتزين له، والتوفيق بينهما أن تحمل الأدلة المحرمة على غير المتزوجة جمعاً بين الأدلة وتوضيح الحكمة في غير المتزوجة وهي الغش والخداع دون المتزوجة.

المذهب الثالث: التفصيل وفيه فريقان:

الفريق الأول: تحريم ما ورد به النص وجواز ما عداه، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم، وسيأتي ذكر ذلك.

الفريق الثاني: التحريم إذا كان يقع بهذه العمليات خداع وتدليس أو تغيير لخلق ا وإلا فلا... (ذكره اليوسي، ت1102هـ) وسيأتي ذكر قوله.

الفريق الأول: تحريم ما ورد به النص وجواز ما عداه بإذن الزوج.

ففي الوصل حُمِل التحريم على شعر الآدمي لكرامته، وشعر ما لا يؤكل لحمه، والميتة لنجاسته، فهذا حرام للمتزوجة وغيرها من الرجال والنساء عند الشافعية.

أما الشعر الطاهر من غير الآدمي ففرقوا بين:

أولاً: "من لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً على المذهب الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوي والجمهور وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي[74].

ثانيا: إن كان لها زوج أو سيد، فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون أصحها عند الخراسانيين، وبه قطع جماعة منهم: إن وصلت بإذنه جاز، وإلا حرام.[75]

والثاني: يحرم مطلقاً.

والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقاً وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد، ثم قال النووي: "والصحيح ما صححه الخراسانيون"[76].

وعند الشافعية: في تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان

أصحهما التحريم.[77]

ويرى الرافعي أن "تحمير الوجه إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل".[78]

وقد أكثر الشافعية من ذكر غيره من الأحكام مرتبطة بالمرأة المزوجة فقالوا: "وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة في يديها ورجليها تعميماً لا تطريفاً ويكره لغيرها".[79]

"وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للـمرأة ومرادهم المزوجة".[80]

أما عند الحنابلة: فنصوا على تحريم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس فقالوا استعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه (أي التدليس) وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وتحمل أحاديث النهي على الكراهة، وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو انه من شعار الفاجرات، وفي الغنية: "انه يجوز بإذن الزوج"[81].

أدلة الفريق الأول: أما ما يتعلق بقولهم بتحريم ما ورد به النص، فيستدل لهم بأدلة المذهب الأول المحرم وقد سبق بيانه.

أما العمليات المختلف فيها فتجوز عندهم ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

1- القياس: ان التحريم كان بسبب التزوير فإذا انتفى التزوير صارالفعل مباحاً؛ ذلك ان غير المتزوجة معرضة للتهمة فيحرم عليها، قال الغزالي عند كلامه عن الوصل: "...وإن كان بإذن الزوج فوجهان:

أحدهما: المنع لعموم الحديث ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير.

والثاني: الجواز، وهو القياس؛ إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير"[82].

قال اليوسي: "وأما التفريق بين شعر الآدمي وغيره فلا يظهر له وجه في باب التغيير، وإنما يظهر في التدليس"[83].

قال ابن طفيش: "وقيل يجوز ذلك للمرأة للزينة بإذن الزوج ويحرم أن تفعل ذلك لتوهم الخطاب الحسن أو الشباب"[84].

2- استناداً إلى النصوص المبيحة للزينة .

قال الرملي: "فإن أذن زوجها أو سيدها في ذلك لأن له غرضا في تزيينها له كما في الروضة"[85].

وقال: "ويسن للمرأة المتزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميماً لأنه زينة، وهي مطلوبة منها لحليلها..."[86].

قال اليوسي عند حديثه عن الوصل: "ولو أنها فعلته لزوجها أو سيدها من غير علم منه لتوهمه ذلك فكذلك أيضاً (أي حرام)، ولو كان بعلمه، فأي شيء فيه؟ وإنما هو حينئذ تزيين يحسن به نظرها عند صاحبها، كالاكتحال والتسوك، وربما كان تركه تشويها وتقبيحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء"[87].

3- العرف

جاء في الإنصاف: "وَوَجَهَ في الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن الزوج فقط، وعمل الناس على ذلك من غير نكير"[88].

الفريق الثاني: "التحريم للعمليات التجميلية التي فيها تغيير لخلق الله أو خداع أو تدليس وإلا فلا"[89]. ذكر هذا الرأي اليوسي ومال إليه وسيأتي قوله قريباً.

أدلة هذا الفريق 1- ورود الاحتمال في فهم النصوص، قال اليوسي: "وينبغي أن يعلم أن تحقيق المسالة" وصل الشعر" إنما يثبت بالنظر إلى أمرين:

الأول: ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقة أو التزاما.

الثاني: توجيه الحكم وما يقتضي من اطراد أو انعكاس.

أما الأول: فزعم قوم كالنووي ان الأحاديث صريحة في كون النهي على الإطلاق بالشعر وغيره، وليس بَينا، فإن حديث معاوية واقع في القصة وهي من الشعر يصل بها النساء شعورهن فكيف يدل بالصراحة على غيره.

أما التوجيه فيحتمل أن يكون هو تغيير خلق الله ... ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشتري.

فالظاهر أنه متى تطرق التدليس فلا يجوز بحال ومتى لم يكن تدليس فمن كثر شعرها وزينها الله بلا وصل، فلا ينبغي أن تفعله.... وما سوى ذلك فعسى أن يكون عموم البلوى به خفيفاً"[90].

قال القرافي: "لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث[91] إلا أنّه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس. وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"[92].

2- ربط الحكم بعلته: إن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل فإذا علل النص دار الحكم مع علته وجوداً وعدماً وهي هنا الغش والتدليس، والمتزوجة تنتفي عندها هذه العلة فتباح لها العمليات التجميلية.

ويشهد لهذا قوله ﷺ: "أيما امرأة زادت في رأسها شعرها

ليس منه فإنه زور تزيد فيه"[93] وان معاوية - رضي ا عنه – قال: "إن رسول ا ﷺ نهى عن الزور"[94].

مناقشة الأدلة:

أ) مناقشة أدلة الجمهور (المذهب الأول) الذي يرى تحريم العمليات التجميلية للزوجة

1- أحاديث اللعن:جاءت هذه الأحاديث معللة بعلل منها طلب الحسن وتغيير خلق ا ، وفي روايات أخرى ذكرت علل منها الزور والغش والتدليس، أما علّة طلب الحسن للزوجة فهي معارضة بالنصوص التي تأمر الزوجة بالتزين لزوجها.[95]

وعلة تغيير خلق ا معارضة بالنصوص التي تبيح إجراء تصرفات على جسم الإنسان فيها تغيير لما خلقه ا عليه، كسنن الفطرة[96] فلم يبق إلا علّة التزوير والغش والتدليس وهي صالحة لاعمالها عند إجراء المرأة غير المتزوجة للعمليات التجميلية لأنها معرضة للخطاب فيجب تحريمها كي لا يخدع الخطاب بها وعند اكتشاف هذا التزوير تتأثر العلاقة وقد تنتهي.

أما المرأة المتزوجة فإنها قد تخدع زوجها ولكنه إن إذن لها فقد أمن المحذور.

قال الجواهري: "إن معنى المغيرات خلق ا هو المغيرات دين ا ، وتغيير دين ا يكون بتحليل الحرام وفعله والحرام هو الغش لا التزين والتجمل"[97].

2- إن سبب ورود الحديث في بعض رواياته لا يصح قصر الحديث عليه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ[98] جاء بعد معللاً بعلة أعم من السبب المذكور.

3- دليل المعقول: ان اعتبار تزين المرأة لزوجها نوع من الغش والتدليس مغالطة، فإن الغش يقوم على إخفاء أمر عن طرف آخر،والزوج هنا يعرف فدل على أن هذه التسمية غير صحيحة، وكان الاستدلال به في غير محله.

ب) مناقشة أدلة المبيحين مطلقاً

1- الاستدلال بالنصوص الآمرة الزوجة بالزينة أعم من العمليات التجميلية فالدليل أعم من الدعوى .

2- رواية الطبري عن عائشة رضي ا عنها[99] لم تصح وهي معارضة برواية عائشة لأحاديث اللعن كما سبق ذكرها.

3- ان عدداً من علماء الحديث وضعوا الأحاديث التي تنهى عن النمص والوصل والتفلج... الخ.

ففي كتاب الزينة (كما فعل النسائي في السنن وغيره) فلم يخف عليهم تعارض ظواهر هذه الأحاديث مع النصوص الآمرة بالزينة وعلى فرض التعارض فإنها مستثناة منها فما ذكرته حرام، وغيره باق على الإباحة، فالأصل فيه أن لا يسمى تعارضاً بل إن النصوص حددت ما يباح من الزينة وما يحرم منها ولم تأت بإباحتها وتحريمها في آن واحد فانتفى التعارض.

4- لو كانت هذه الأمور تعمل للزينة ولغير الزينة لأمكن حمل التحريم على غير الزينة، أما وانها حرمت لأنها تفعل للزينة فلم يبق مجال لإباحتها.

ج- مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل، وإباحة ما لم يرد نص بتحريمه أو لم يكن فيه تدليس وخداع.

1- هنالك تناقض بين الفريقين، فالأول لا يعمل العلل الواردة في النصوص ويقف عند ظواهرها بينما يذهب الفريق الثاني لإلغاء ظواهر النصوص جزئيا وإعمال العلل فيها.

2- إن الفريق الأول ألغى إعمال العلل مع أنها منصوصة، والفريق الثاني أعمل بعض العلل دون غيرها.

3- إن التفريق بين المتزوجة وغير المتزوجة معارض بسبب ورود الحديث بقصة المرأة التي أرادت وصل شعر ابنتها واذن الزوج فيها واضح لأنه يستحثها على فعل ذلك، فلا اجتهاد في مورد النص ذلك لأن فيه إخراجاً لسبب ورود الحديث مما يقع تحته.

د- الرأي الراجح

إن إباحة جميع العمليات التجميلية سواء ما ورد بها نص أو لم يرد، فيه إهمال للنصوص الواردة بتحريم عدد من العمليات التجميلية وهذا مخالف للنصوص الآمرة باتباع ما جاء به الشرع، وان الأخذ بالنصوص الواردة بتحريم العمليات التجميلية على إطلاقها للمتزوجة وغير المتزوجة في المنصوص عليه وغير المنصوص عليه، فيه إهمال لعلل التحريم الواردة في النصوص نفسها يستلزم أن نص الشرع على هذه العلل كان دون فائدة أي عبثاً والعبث منفي عن هذه الشريعة بدليل قوله ﷺ: "من قتل عصفوراً عبثاً عرج إلى ا عز وجل يوم القيامة يقول يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعته"[100].

المبحث الثالث

ضوابط ربط الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية بإذن الزوج

المطلب الأول: الضوابط العامة للعمليات التجميلية.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بإذن الزوج.

المطلب الأول: الضوابط العامة للعمليات التجميلية

إن أحكام الإسلام جاءت مغياة لتحقيق مقاصد معتبرة توخاها الشارع عند إنشاء الحكم، لذا وجب عند تطبيق الحكم الشرعي مراعاة هذه المقاصد، لأن الأحكام الشرعية إن تقاعدت عن تحصيل مقصودها صارت ضرباً من العبث لا يشرع.[101]

وإن القول بجواز العمليات التجميلية للزوجة بإذن زوجها ينبغي أن يتقيد بضوابط هي كالشروط المكملة التي لا يصح الحكم دونها، ومن هذه الضوابط:

1- أهلية الطبيب ومعاونيه

إن وصف شخص ما بأنه طبيب مرتبط بتأهله بالعلم والخبرة وإلا فإن تصرفه دون ذلك يخرج من الطب ويكون تعدياً على الآخرين يستحق عليه العقوبة لا المثوبة، وقد قال ﷺ: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[102].

وعلى الزوجة التأكد من أن الشخص الذي سيقوم بالعملية ومعاونيه من المؤهلين لهذا العمل تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة الأنبياء، الآية 7. وأهل الذكر تشمل العلماء كل واحد في تخصصه فهم الذين يرجع إليهم في تخصصهم[103].

2- قصد العلاج

إن اجراء العمليات التجميلية للنساء قد يقصد منه التدريب أو العبث أو الاطلاع على العورات أو لأغراض مادية بحتة أو الانتقام، وعند ذلك يصبح ممنوعاً شرعاً.

ولذا ينبغي أن يكون قصد الطبيب ومعاونيه العلاج وهو الذي من أجله شرعت العمليات الجراحية .

قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"[104].

4- التحلي بالأخلاق الحميدة

إن ممارسة العمليات التجميلية يستلزم الاطلاع على عورات النساء ولذا وجب على الطبيب ومعاونيه أن يلتزموا بالأخلاق الإسلامية الحميدة فلا يخلو بالمريضة لقوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[105]، وان يغض البصر عن عورة المريضة إلا بحدود ما تقتضيه العملية لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ سورة النور، الآية 30.

وما يسمح النظر للطبيب إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها[106].

4- أن تكون العملية الجراحية مشروعة في أصلها ومستلزماتها، فلا يجوز إجراء عملية جراحية تجميلية تستخدم المواد المحرمة أو النجسة إلا إذا انقطع البديل لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾سورة الأعراف، الآية 157.

وقوله ﷺ: عندما سئل عن التداوي بالنجس: "انه ليس بدواء، ولكنه داء".[107]

5- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية الجراحية للزوجة، لأن العملية الجراحية إنما جاءت لتحقيق مصلحة، فإن انتفت المصلحة وتأكد الطبيب من تحقيق الضرر، فإنه يحرم عليه إجراء العملية لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".[108]

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بإذن الزوج

إن الزوج ربط به الإذن للزوجة في الخروج من البيت أو الصوم وهو حاضر وغير ذلك لتحقيق مصلحة راجحة لـه، ولذا فإنه يشترط لكي يأذن الزوج لزوجته بإجراء العملية الجراحية التجميلية ما يأتي:

1- أن تكون العمليات التجميلية مباحة شرعاً والحكم الشرعي بإباحة العملية الجراحية مرجعه النص الشرعي وأولى الناس بفهمه الفقهاء وعلى الزوج الرجوع لهم لمعرفة ذلك لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة الأنبياء، الآية 7 .

2- أن لا يقصد الزوج تشويه صورة زوجته في نظره، ذلك لأن المشروعية ربطت بإذن الزوج لتحسين صورة الزوجة له فإن كان الأمر لا يؤثر على حسن صورة الزوجة فالأولى بالزوج عدم الإذن به.

ويقتصر إذنه على كل أمر فيه تشويه لصورة الزوجة ويبيح الشرع إزالة هذا التشويه.

3- أن يتكفل الزوج بتكاليف العمليات الجراحية التحسينية للزوجة غير القادرة لأن هذه العمليات إنما تمت لمصلحته.

وهي من باب تطبيب الزوجة خلافاً لرأي عدد من الفقهاء السابقين.[109]

4- أن تخلو هذه العمليات الجراحية التحسينية من الترف وحب الظهور والتشبه بالفاجرات لقوله ﷺ: "لعن ا المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء"[110].

الخاتمــة

أ- النتائج

1- إن إذن الزوج لزوجته معتبر شرعاً وقد ثبت ذلك بنصوص من السنة ويحقق حكمة التشريع في دوام الأسرة المسلمة واستمرارها.
2- إن ربط الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية بأدلتها الشرعية فيما ورد نص بتحريمه يعد حراماً، أما ما لم يرد به نص أو كانت علة النص المحرم له منصوصة بالتدليس والتزوير وأذن به الزوج من العمليات التجميلية التحسينية فالراجح جوازه اعتداداً بإذن الزوج.
3- ان إباحة العمليات التجميلية التحسينية مقيدة بشروط يجب مراعاتها.
4- كشف البحث عن عميق فهم الفقهاء القدامى للنصوص الشرعية وربطهم بينها وظهر ذلك جلياً في تعليل جواز العمليات التجميلية بإذن الزوج.
5- كشف البحث عن منهج دراسي جديد لمحاكمة علة من العلل الفقهية المستنبطة والمنصوصة.
6- يثير البحث أهمية الربط بين النصوص الشرعية وأثر ذلك على الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص منفردة.

ب- التوصيـات

1- التوسع في دراسة العلل التي بنى عليها الفقهاء أحكامهم وربطها بأدلتها وتقييمها.
2- تعريف الزوجة بأهمية إذن الزوج في حياتها وإجراء الدراسات لنشر التوعية في هذا الجانب.

الهوامش

(1) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، طبعة 5.
(2) الموسوعة الفقهية المصرية، ج 4، ص224.
(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (مرجع سابق)، ص246، باب الجيم، فصل الزاي، مادة الزوج.
(4) الموسوعة الطبية الحديثة، ج 3، ص454.
(5) النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، ص263.
(6) النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج2، ص263-264.
(7) انظر وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص376-377.
(8) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص986، الموسوعة الفقهية المصرية، ج 4، ص 224.
(9) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج2، ص378-382، بتصرف شديد.
(10) ابن ماجة، السنن، ج1، ص583، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم (1857)، انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وقال العجلوني: رواه ابن ماجة والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً، العجلوني،كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج2، ص181.
(11) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب (10)، ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (1161) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(12) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم 5195.
(13) ابو داود، السنن، ج3، ص 291، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم3547، النسائي، السنن، ج5، ص65، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.
(14) البخاري، الصحيح، ص173، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، حديث رقم 865.
(15) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة باب في خروج النساء إلى المساجد حديث رقم (565).
(16) ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم (1851)، الترمذي، الجامع الصحيح 467/3، كتاب الرضاع باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (1162)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(17) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول.
(18) إن هذه الشروط متفقة مع مبادئ الفقه الإسلامي ولها من الأدلة ما يؤيدها وإن كان في عدد منها بعض الاستثناءات. انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، ص102، وانظر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط1، ص368.
(19) اللجي، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الأصولية، ص38.
(20) ابن ماجة، السنن، جـ2، ص784. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجارة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ج2، ص39.
(21) اللجي، إيضاح القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص 35.
(22) النووي، شرح صحيح مسلم، ط1، ج14، ص107.
(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الرياض، ط2، د.ت.، ج 5، ص393.
(24) البخاري، الصحيح، شرح (مع فتح الباري)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، حديث رقم (5476).
(25) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص373.

(26) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، ج2، ص509.
(27) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص357، في شرح حديث رقم (2122)؛ النووي، المجموع 3-145؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص25، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص377، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الكبيرة الثمانون؛ الغزالي، الوجيز،ج1، ص47.
(28) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص81؛ ابن قدامة، المغني، ط1، ج1، ص77؛ ابن مفلح، محمد، الفروع، ج1، ص132؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص125؛ الحجاوي، الإقناع، ج1، ص36.
(29) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، ج6، ص341؛ ابن يحيى، أحمد، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ط1، ج5، ص566.
(30) ابن اطفيش، شرح النيل، ج14، ص177(31)؛ ابن حزم، المحلى، ج2، ص218. لا يحل للمرأة نتف شعر الوجه.
(31) انظر الطبري، انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص3، 93.
(32) يرى الجمهور الحرمة دون اعتبار لإذن الزوج.
(33) الحديث لعن ا الواصلة وسيأتي ذكره قريباً.
(34) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط1، ج2، ص144.
(35) النووي، المجموع، ج3، ص145.
(36) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري)، ج10، ص37، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، حديث رقم 593.
(37) القرطبي، الجامع، ج5، ص393.
(38) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص377.
(39) البخاري، الصحيح مع فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم (5934).
(40) البخاري، الصحيح مع فتح الباري، ج 10، ص380، كتاب النكاح، باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، حديث رقم (5205).
(41) البخاري، الصحيح مع فتح الباري، ج 10، ص380، كتاب النكاح باب لا تطع المرأة زوجها في معصية حديث رقم (5205).
(42) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص(304).
(43) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم (5935).
(44) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب الموصولة.
(45) النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص359، عند شرحه الأحاديث رقم (2122-2127).
(46) المرجع السابق.
(47) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب المتنمصات، سورة الأحزاب، الآية(36).
(48) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج14، ص107، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.
(49) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص380.
(50) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص373.
(51) القرافي، الذخيرة، ج13، ص315؛ النووي، المجموع، ج3، ص145.
(52) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص380.
(53) الهيثمي، الزواجر، ج1، ص141، وانظر الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص25 وسيأتي ذكره.
(54) انظر ابن مفلح، الفروع، ج1، ص126.
(55) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص81.
(56) الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص342؛ ابن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص367.
(57) ابن اطفيش، النيل وشفاء العليل، ج14، ص 77، الكتاب الرابع عشر في النفقات، باب فيما تدرك المرأة على زوجها: حف الجبين.
(58) وقد استدل بها على جواز الوصل للمتزوجات ابن يحيى في البحر الزخار، ج5، ص367.
(59) ذكرها ابن حجر في الفتح، ج10، ص377، في باب المتنمصات وضعفه الألباني في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي.
(60) أحمد، المسند، ج6، ص106، واللفظ قريب منه جاء في مجمع الزوائد، رواه أبو يعلى والطبراني وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات. انظر مجمع الزوائد، ج4، ص304، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ورجاله ثقات.
(61) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص343.
(62) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب حقوق المال، حديث رقم (1664) وانظر العراقي، مجمع الزوائد، ج4، ص275. قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات.
(63) مسلم، الصحيح، ج2، ص1086، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (1466).
(64) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، ج2،ص505.
(65) الدريني، بحوث مقارنة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، ج2، ص723.
(66) ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ج1، ص442.
(67) ابن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص367.
(68) الدريني، بحوث مقارنة في الفكر الإسلامي المعاصر، ج2، ص644.
(69) الدريني، دراسات وبحوث، ج2، ص645.

(70) انظر عقلة، نظام الأسرة، ط3.

(71) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، حديث رقم (2178) وقال ابن القيم "قال المنذري والمشهور فيه المرسل وهو غريب، انظر ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط1، ج6، ص160.

(72) النسائي، السنن، كتاب باب إباحة النظر قبل التزويج، حديث رقم (3034) وصححه الالباني في صحيح النسائي وصحيح ابن ماجة، حديث رقم (1866).

(73) انظر الدريني، دراسات وبحوث، ج2، ص732.

(74) النووي، المجموع، ج3، ص 145. قال الغزالي في المشكل: "واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما إذا أذن الزوج، ورأى القطع بالجواز الغزالي في الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وبهامشه التنقيح للنووي وشرح المشكل لابن الصلاح وشرح المشكلات للحموي وتعليقه لابن الدم، ط1، ج2، ص170، الحاشية (6). وانظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص359؛ الغزالي، الوجيز، ج1، ص47.

(75) النووي، المجموع، ج3، ص145، وانظر الغزالي، الوسيط، ج2، ص169.

(76) النووي، المجموع، ج3، ص145. قال الغزالي في المشكل واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما اذا أذن الزوج ورأى القطع بالجواز الغزالي في الوسيط في المذهب، وبهامشه التنقيح للنووي وشرح المشكل لابن الصلاح وشرح المشكلات للحموي وتعليقه لابن الدم، ط1، ج2، ص170، الحاشية(6). وانظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص359؛ الغزالي، الوجيز ج1، ص47.

(77) النووي، المجموع، ج3، ص145، وانظر الغزالي، الوسيط، ج2، ص169.

(78) النووي، المجموع، ج3، ص145.

(79) النووي، المجموع، ج3، ص145، شروح روض الطالب، ج1، ص172-173.

(80) النووي، المجموع، ج3، ص145.

(81) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص81-82، وانظر ابن قدامة، المغني، ج1، ص134؛ المرداوي، الإنصاف، ج1، ص125؛ الحجاوي، الإقناع، ج1، ص36.

(82) الغزالي، الوسيط، ج2، ص170.

(83) اليوسي، الرسالة 32، حاشية مشكل الآثار للطحاوي، ج3، ص166.

(84) ابن اطفيش، شرح النيل، ج14، ص177.

(85) الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص25، وانظر ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص373.

(86) الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص25.

(87) اليوسي، الرسالة (32)، مطبوع بحاشية مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ص166.

(88) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص126.

(89) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص126.

(90) اليوسي، الرسالة (32)، مطبوع بحاشية شرح مشكل الآثار، ج3، ص116.

(91) حديث "لعن ا الواصلة"، سبق تخريجه، ط1، ج13، ص315.

(92) القرافي، الذخيرة، ط1، ج13، ص315.

(93) النسائي، السنن، ج8، ص145، كتاب الزينة، باب وصل الشعر بالخرق والطبراني، المعجم الكبير، ج19، ص345، حديث رقم 800.

(94) مسلم، الصحيح، ج13، ص109، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات.

(95) انظر المبحث الثاني.

(96) انظر المدني، أحكام تجميل النساء، ص138، النفراوي، الفواكه الدواني، ج4، ص509.

(97) انظر القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، ص198.

(98) انظر الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ط1، ج2، ص13.

(99) الالباني، غاية المرام، ص77.

(100) النسائي، السنن، ج7، ص239، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، انظر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه.

(101) المقري، القواعد، ج2، ص600

(102) رواه أبو داود، السنن، ج4، ص195. كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير علم، حديث رقم 4586، النسائي، السنن،ج8، ص52.

(103) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، 272.

(104) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج2، ص231.

(105) البخاري، الصحيح، ص113، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم 5232.

(106) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، ص84.

(107) انظر مسلم، الصحيح (مع شرح النووي) 13، ص152 كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

(108) حديث صحيح بشواهده، رواه أحمد، المسند، ج5، ص326، وابن ماجة، السنن، ج2، ص78. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2340، والدارقطني، السنن، ج2، ص228، وحسنه النووي في الأربعين النووية، وانظر الألباني، ارواء الغليل، ج4، ص408، وصححه في صحيح ابن ماجة، ج2، ص39.

(109) أما التطبيب فيجب فيه على الزوج أجرة الطبيب وثمن الدواء وما يتبعهما في أمراض الزوجة المتعلقة بالحمل

والولادة ولا تجب أجرة الطبيب وثمن الدواء وما يتبعهما في غير ذلك من الأمراض عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لاقتصار النصوص على الكسوة والمسكن والطعام وقياساً على عقد الإجارة، وذهب الشيعة الزيدية والإمامية وعدد من الفقهاء المعاصرين من مذاهب أهل السنة إلى وجوب الأجرة في مثل ذلك مستدلين بعموم لفظ المعروف في نصوص النفقة كقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" سورة البقرة، الآية (233)، وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقد أخذت قوانين الخدمة المدنية والضمان الاجتماعي بتأمين زوجة الموظف.

أما الزينة فقد أعطاها الفقهاء أهمية أكثر من التطبيب فأوجبوا على الزوج نفقة الزينة للزوجة وأدوات الزينة أيضاً.

قال الشافعي: "ويفرض لها من دهن ومشط أقل ما يكفيها..." وذكر الماوردي مقداره ووقته فقال: "فاما مقداره فيعتبر بكفاية مثلها وأما وقته فهو كل أسبوع مرة لأنه العرف".

في مذهب المالكية: الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج2، ص187؛ النفراوي، الفواكة الدواني، ج2، ص109.

في مذهب الشافعية: الماوردي: كتاب النفقات، ط1، ص70.

في مذهب الحنابلة: ابن تيمية: مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، د34، ص98.

وانظر من المعاصرين: السرطاوي: شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص219، عقلة: نظام الاسرة في الإسلام، عمان، ط1، د2، ص121.

الشافعي، الأم، 88/5، والمزني المختصر، ص231؛ الماوردي، الإقناع، ص142؛ الماوردي، النفقات، ص68-69. وقال خليل وهو يعدد ما يجب على الزوج لزوجته: "وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط..." الخرشي، الشرح، ج2، ص186.

وقال الشقفة: "ويجب عليه لزوجته من الزينة ما يحصل لها بتركه ضرر من مرض أو تشعث، سواء أكان معتاداً لها أم لا، كالكحل والحناء والصابون وما يدهن به"، الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، دار القلم، دمشق، ط1، ص653.

ووجه تفريق الزينة عن الدواء ذكره الماوردي بقوله: "فأما الكحل فما كان من الزينة كالإثمد فهو على الزوج لأنه من حقوق الاستمتاع .

وما كان منه للدواء فهو على الزوجة كسائر الأدوية،فإن قيل فهي للدواء أحوج منها إلى الدهن، فكان يجب على الزوج أحق قيل: "لأن الدواء مستعمل لحفظ الجسد فكان عليها،والدهن مستعمل للزينة فكان عليه لأن الزينة له، وحفظ الجسد لها".

وقال الماوردي: "فأما الحناء والاختضاب به في اليدين والرجلين، فان لم يطلب الزوج لم يلزمه ولم يلزمها. وان طلبه الزوج، وجب عليها فعله، ووجب على الزوج نفقته"، الماوردي، كتاب النفقات، ص71-72.

قلت: والأدوات التي ذكرها الفقهاء الاجلاء إنما نُص عليها للأعراف في زمانهم فلا يبعد أن يضاف إليها ما تعورف عليه في زماننا من فرشاة الأسنان وأن يصل إلى العمليات التجميلية مقيدة بقدرة الزوج على النفقه وإذنه لأن الاستمتاع حق له والزوجة تفعل ذك من اجله.

(110) البخاري، الصحيح، ص1259، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، حديث رقم 5885.

المصادر والمراجع

البخاري، الصحيح مع فتح الباري، ج1، كتاب اللباس، حديث رقم 593.

الدريني، 1994، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، ط1، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد، 1998، المدخل الفقهي العام، ج2، دار القلم، دمشق.

السيوطي، عبد الرحمن، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1983، بيروت.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، تعليق خالد العك، 1998، ط1، دار صادر، بيروت.

القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الاسلام، تعليق حسن الجوهري، 1993، ط1، دار التعارف، دمشق.

القرطبي، محمد الأنصاري، د.ت.، الجامع لأحكام القرآن، ط2، مكتبة الرياض.

اللجي، عبد ا ، 1388هـ، ايضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الأصولية، مطبعة المدني، القاهرة.

المدني، ازدهار، 1422هـ/2002م، احكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفضيلة، الرياض.

الموسوعة الطبية الحديثة، ج3.

النتشة، محمد، 2001، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، سلسلة الحكمة، لندن.

The Husband's Permit in Plastic (Cosmetic) Surgeries

*Shwaish Al-Mahameed**

ABSTRACT

A number of religious texts have ordered that plastic surgeries be prohibited regarding Muslim women.

However, some jurisprudents limit this prohibition to single Muslim women but legalize such surgeries in the case of married Muslim women.

The present study handles different cases of such surgeries and distinguishes between cases allowed and cases prohibited by husbands. Evidences that support each case have been provided. The study concludes that the husband's permit is the primary factor behind a number of plastic surgeries. Furthermore, such surgeries have to be constrained so as to remain within the frames permitted by Islam.

* Department of Jurisprudence and Foundations, Faculty of Sharia'h, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan. Received on 10/2/2004 and Accepted for Publication on 20/9/2004.